ويعتبر ذلك من ابتدا السير وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام
الاركان دون باقي الاعمال الواجبة والمسنونة لم يؤثر ذلك في صحة الاجارة
لكن يلزم الاجير قسط ما بقي من الواجبات والسنن فيجبر الواجبات
بدم وهو على المستاجر على المعتمد لوقوع النسك له مع عدم
اساءة الاجير وعبارة الينابيع ولو مات في اثنائه استحق
قسطا من الاجرة كالخياط قيل لا اذ المستاجر لم ينتفع به
الا بما حصل له من ثواب ما عمله ويوزع على العمل والسير اذ الوسيلة
كالمقصود وقيل على العمل وحده لانه في مقابلة المقصود واجيب
بانه مقصود بالعرض لا قيل الاحرام كالبنا اذا قرب اليه البنا وبعد
الاركان وقيل الاعمال الكل والمحصر اذا تحلل كمن والدم على المستاجر
اذ لا تقصير منه اهـ بحروفه ثاني عشرها ان لا يقع على الاجير حصر
يتحلل بسببه قبل الاركان لكونه الاجير في التفصيل السابق انفا ويظهر
انه يدخل في الاحصار ما الحق به من نحو مرض شرط التحلل به عند
الاحرام لكن هنا لا عذر به حيث لم يشترطها ومن نحو حايض لم
يمكنها المقام بمكة لطواف الافاضة وتحللت بعد خروجها لنحو
فقد نفقة تحلل المحصر والتحقيق فيها عدم بناء على نسكها الذي
تحللت منه خلافا لما اطلقه كلام حجر والجمال الرملي فحرر ما حققته
فيها في هذا المحل ثالث عشرها ان لا يفوت الحج على الاجير والا انقلب
له ولزمه ما يلزم للفوات اذا كان النسك له وانفسخت الاجارة
رابع عشرها ان لا ينذر الاجير النسك الذي استوجر له قبل الوقوف
بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة والا انصرف اليه كما لو احرم بتطوع
ثم نذره فانه ينصرف لنذره وانفسخت الاجارة باب في شروط
الاجارة الذمية وهي تخالف اجارة العين في الشروط السابقة فيها
فلا يشترط هنا ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه
ولا قدرته على الشروع في العمل ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح
في ذلك خوف الاجير او مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو بشي
قليل دون ما استوجر به ويجوز له اكل الزايد نعم يلزمه

ان لا يستاجر

ان لا يستاجر الا عدلا ولا مال كلا الاوصياء الى الاستيجار فيجب عليهم ان
يستاجروا بالمال المدفوع اليهم جميعه ولا يحل لهم اخذ شي من ذلك والا
فسقوا وعزروا اخذا الوصي حيث علم باحوالهم وكلهم وكذلك الفقيه
العاقد بينهما اذا علم ذلك ويصح تعيين غير السنة غير الاولى
من سني الامكان فان قدم الاجير النسك على السنة المعينة فقد زاد
خيرا وعند الاطلاق تنصرف الى الاولى كاجارة العين ولا تنفسخ الاجارة
بافساد الاجير النسك ولا بتحلله بالاحصار ولا بفوات الحج ولا بنذر
الاجير النسك قبل الوقوف والطواف في العمرة لكن حيث لزم منه ذلك
تاخير النسك تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخي
ويستقل به من غير رفع للقاضي وان استاجره ولي ميت بمال الميت
فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت في الفسخ ولم يفعل ضمن
لتقصيره وحيث لم يحصل التاخير امتنعت الاقالة لان العقد
للميت يقع للميت ولم يمكن احد ابطاله الا ان كان في الاقالة مصلحة
كان عجز الاجير او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته وان انتهى
الاجير الى الميقات المتعين شرطا او شرعا فاحرم عن نفسه بعمرة
واتمها احرم للمستاجر بالحج فان عاد الى الميقات في تلك السنة
محرما بالحج او حلالا واحرم به منه فلا دم عليه ولا حط وان
قصر دكم ايابها او لم يعد الى الميقات اجزاه عن حج
المستاجر له ولزمه دم لمجاوزة الميقات في الاحرام بالحج ودم اخر
للتمتع ان وجد شروطه ولزمه ايضا ان يحط من الاجرة قدر
تفاوت ما بين حجتين استوجر لهما من بلد الاجارة احرم بواحدة
من الميقات وباخرى من مكة وتحصل اجارة الذمة بنحو الزمت
ذمتك تحصيل حجة لي او لموصي او لفلان او الزمت ذمتك تحصيل
حجة لي او لميتي واختصت اجارة الذمة بشروط لا تشاركها فيها
اجارة العين والذي للفقهاء من ذلك شرطان احدهما حلول الاجرة
ممتنع الاستبدال فيها تاجيلها سوا تاخر العمل فيها عن العقد
ام اتصل به بخلاف اجارة العين فانها تسليمها في مجلس العقد كراس